



65924 - القراءة من المصحف في صلاة الفرض

السؤال

ما حكم الإمام الذي يقرأ من المصحف في صلاة الجمعة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لابأس بقراءة القرآن من المصحف في صلاة النفل ، كقيام الليل .

أما الفرض فيكره فيه ذلك لعدم الحاجة إليه غالبا ، فإن احتاج فلا بأس بالقراءة من المصحف حينئذٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/335) :

" قال أَحْمَدُ : لابأس أَن يصلي بِالنَّاسِ الْقِيَامُ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُسْبِحِ . قِيلَ لَهُ : فِي الْفَرِيضَةِ ؟ قَالَ : لَا , لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : يَكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ , وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ , فَإِنْ كَانَ حَافِظاً كَرِهُ أَيْضًا . قَالَ : وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْإِمَامَةِ فِي الْمُسْبِحِ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ . . . وَحُكِيَّ عَنْ أَبْنَ حَامِدٍ أَنَّ النَّفْلَ وَالْفَرِيضَةَ فِي الْجَوَازِ سَوَاءً .

..

والدليل على جوازه ما روى أبو بكر الأثرم ، وأبن أبي داود بإسنادهما عن عائشة أنها كانت يومها عبد لها في المصحف .

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف . . .

وأبيحـت القراءـة في المـصحف لـموضـع الحاجـة إلى سمـاع القرآن والـقيـام به .

واختصـت الكراـهة بـمن يـحفظ لأنـه يـشتغل بـذلك عنـ الخـشـوع فيـ الصـلاـة ، والنـظر إـلى مـوضـع السـجـود لـغير حـاجـة . وـكـرهـ فيـ الفـرض عـلـى الإـطـلاق ؛ لأنـ العـادـة أـنه لا يـحتاج إـلى ذلكـ فـيـها " اـنتـهيـ بـتصـرفـ وـاختـصارـ .

وقـالـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ المـجمـوعـ (4/27) :

" لو قـرأـ القرآنـ مـنـ المـسـبـحـ لـمـ تـبـطلـ صـلـاتـهـ سـوـاءـ كـانـ يـحـفـظـهـ أـمـ لـاـ ، بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـحـفـظـ الـفـاتـحةـ . . .



وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد "انتهى باختصار .

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف ، وخاصة صلاة الفجر لأن تطويل القراءة فيها مطلوب وذلك مخافة الغلط أو النسيان ؟

فأجاب :

"يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة ، كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن ، وقد كان زكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلی بها في رمضان من مصحف ، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به ، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة ، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف ، ويشرع له أن يستغل بحفظ القرآن ، وأن يجتهد في ذلك ، أو يحفظ المفصل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف ، وأول المفصل سورة ق إلى آخر القرآن ، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره ، لقوله سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا) وقوله عز وجل : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِذِكْرٍ فَهُلْ مِنْ مُّدَكِّرٍ) . والله ولي التوفيق "انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (11/117) .

والله أعلم .